

الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / من (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال بل - 00:00:00

قال باب جواز حمل الصبيان بالصلاه. حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم - 00:00:20

عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي العاصم الريبي فاذا قام حملها واذا سجد وضعها. قال يحيى قال مالك - 00:00:40

حدثنا محمد ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عثمان ابن أبي سليمان وابن عجلان سمع سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزراقي عن أبي قتادة الاننصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس - 00:01:00

بنت أبي العاصي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه. فاذا ركع وضعها فاذا رفع من السجود اعادها.

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن البكير. قال وحدثنا هارون ابن سعيد لثنه حدثنا ابن - 00:01:20

ان اخبرني محرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزراقي قال سمعت ابو ابا قتادة الاننصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس واما ماما بنت أبي عاصي على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا وقتيبة بن سعيد حدثنا ليث قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو بكر الحنفي - 00:01:40

حدثنا عبد الحميد ابن جعفر جميرا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزراقي سمع ابا قتادة يقول بينما نحن في المسجد جلوس خرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس في تلك الصلاة - 00:02:05

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ان نفرا جاؤوا ان نفرج بن سعد - 00:02:26

قد تماراوا في المنبر من اي عود هو؟ فقال اما والله اني لا اعرف من اي عود هو. ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الى - 00:02:43

امرأة قال ابو حازم انه ليس فيها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لاعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثالث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضوع فهي في - 00:03:06

ايم طرفا الغابة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكب وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل المقهرة حتى سجد في في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا - 00:03:27

ايه الناس اني صنعت هذا لتتأتموا بي ولتعلموا ولتعلموا صلاتي. حدثنا وقتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد القادر القرشي. حدثنا ابو حازم - 00:03:50

ان رجلا اتوا سلبنا سعد قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشهير بن حرب وابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي حازم قال اتهم ابن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

ساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم باب كراهة الاختصار في الصلاة وحدثني الحكم ابن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن المبارك قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:29

انه نهائى يصلى الرجل مختصرا. وفي رواية ابن بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب كراهة مسح الحصى وتسمية التراب بالصلاه. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثناه وكيع حدثنا هشام الدستوائي. عن يحيى بن أبي - 00:04:49
عن أبي سلمة عن عبيدة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام قال حدثني ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبيدة ابن انهم سألا رسول - 00:05:09
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وحدثني عبيد الله بن عمرو القواريري حدثنا خالد عن ابن الحارث حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني عبيدة - 00:05:29

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن ابن سلمة قال حدثني عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة. باب النهي عن البصاق - 00:05:45

بالصلاه وغيرها. حدثنا يحيى ابن عبيدة. قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلمرأى وساقا في جدار القبلة فحكموا ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق فلا يبصق قبل وجهه فان - 00:06:05

قبل وجهه اذا صلى. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة وحدثنا ابن نمير حدثنا به جميعا عن عبيد الله وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسماعيل يعني يعي - 00:06:25
ابن عليه عن ايوب وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فهديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان وحدثني هارون ابن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد قال ابن جرير اخبرني موسى اخبرني موسى ابنا عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رخامة في قبلة المسجد - 00:06:42

الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث ما لك. حدثنا يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وامر ناقد جميعا عن سفيان قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة - 00:07:03

مسجد فحكى بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه. ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا حذيفي طاهر وحرمنة قال حدثنا ابن وهب عن يونس - 00:07:23

قال وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي كلاما عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النخامة بمثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن - 00:07:42

يا ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاصا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحك. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه. قال زهير حدثنا ابن علي عن القاسم - 00:08:02

مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فا قبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبلا مستقبل ربه - 00:08:18

فيتنفع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنفع يستقبل احسن الله اليك ان يستقبل فيتنفع في اذا تنفع احدكم فليتنفع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه - 00:08:34

ثم مسح بعضه على بعض. وحدثنا شيبان ابن فروخ. حدثنا عبد الوارث قال وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا اخبرنا شيء.

قال حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن القاسم ابن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة -

00:08:54

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية. وزاد في حديث اشيم قال ابو هريرة كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض -

00:09:14

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس يحدث عن انس

ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي ربه فلا يرزقني بين -

00:09:28

ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه. وحدثنا يحيى وقطيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة

عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المذاق في المسجد خطيئة وكفاره هذا دفها حدثنا يحيى ابن -

00:09:46

يا حبيبي الحارثي حدثنا خالد عن ابن الحارث حدثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتبلو في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا عبد الله بن محمد -

00:10:06

ابن اسماء الضعبي وشيبان ابن فروق قال حدثنا مهدي ابن ميون حدثنا واصل المولى مولى ابي عبيدة عن يحيى ابن عن يحيى ابن

يمر عن ابي الاسود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتی -

00:10:25

حسنها وسبيتها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يمات عن الطريق وجدت في مساوى النخاعه تكون في المسجد لا تدفن. حدثنا

عيبيدة بن معاذ عنبني ابي حدثنا كهمس. عن يزيد بن عبدالله بن -

00:10:45

عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنبع فدلكها بنعله او حدثني يحيى ابن يحيى اخبرنا يزيد ابن

زريع عن عن الدريري عن ابيه العلاء يزيد ابن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنبع فدلك -

00:11:05

كان بنعله اليسرى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين ان الاذقاء رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن

يحيى وقطيبة ابن سعيد وقبل ذلك قال عبد الله بن مسلمة -

00:11:29

ان قعنب وقطيبة سعيد قال حدثنا ما لك عناء بن عبدالله بن الزبير ثم ساق من طريق اخر عن مالك قال ابن عبدالله ابن

الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى -

00:11:55

عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامه بنت ليلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واليد

بابي العاص ابن الربيع فاذا قال حملها واذا سجد وظعاها -

00:12:09

ال الحديث قال يحيى قال مالك؟ قال قال يحيى قال مالك؟ قال نعم ثم ساقه ايضا من طريق سفيان عن عثمان بن سليمان

وابن عجلان سمع ابن عبد الله ابن يحدث عمرو ابن سليم الزرق عن ابي قتادة الانصاري -

00:12:24

قال رأيت زمي اما يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي وسلم على عاتقه فاذا رکع وظعاها واذا رفع من

السجود اعادها ثم ساقه من طريق المكيل عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى -

00:12:44

و فيه ان يصلى للناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه ثم ساقوا من طريق عبد الحميد بن جعفر عن سيد المقبور عن عممه سليم

بينما نحن في المسجد جلوس وفي هذه الاحاديث وقع اولا من جهة المتن وقع فيه شيء من الاختلاف -

00:13:03

فمالك رحمة الله تعالى يرويه عن عابر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن عثيمين الزرقى وفيه انه كان

يصلى دون ان يذكر وهو يوم الناس -

00:13:25

ورواها عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان. فزادا فيها يا ام الناس ورواه ايضا مخرج بن بكير عن ابيه عن عمرو وذكر انه خرج فصلى

بالناس وروها سعيد المقبري عن عمرو سليم عن ابي قتادة -

00:13:41

ان ظاهره انه صلى بالناس فعندنا مالك يروي الخبر وليس فيه ذكر الامامة. وابن عجلان وعثيم يذكران انه اما الناس وكذلك في

حاديث مخرم وكذلك فيما يظهر من حديث سعيد ابن - 00:14:00

حي سعيد بن سعيد بن أبي سعيد المقبول انه خرج وهو من المسجد فصلى بالناس مما يدل على انه صلى وهذا يبين الامام مسلم ان فيه اختلاف في ذكر مسألة - 00:14:19

هل صلى للصلة وهو وهي فريضة؟ او هي نافلة. والفرق في ذلك ان النافلة مما يتسع فيها ويتساهم فيها فهل يأخذ الحكم ايضا في الفريضة اي ان يخرج ان يسلم ويصلى بالناس وامامة على عاتقه - 00:14:32

منهم من قال ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال ان هذا منسوخ ومنهم من قال ان هذه في صلاة النافلة في الفريضة. والصحيح في هذه المسألة - 00:14:51

ان حديث مالك لا ينافي الاحاديث الاخري وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وامامة على عاتقه وان هذا العمل وهذه الحركة اليسيرة انها لا تضر انها لا تظر ولا تبطل الصلاة - 00:15:03

وهو لم يتحرك بذلك عابثا او تحرك ما لا فائدة فيه وانما تحرك لكمال لطفه ورحمته صلى الله عليه وسلم بهذه الجارية فخرج وهي متعلقة به ومن كمال رحمته ولطفه انه لم يتدركها. وانما اخذها معه صلى الله عليه وسلم المسجد - 00:15:24

وفي اخذها له عدة فيها عدة احكام اولا جواز ادخال الصبيان للمسجد وانه لا حرج في ذلك اذا امنت المفسدة الحكم الثاني ايضا جواز حمل الصبي وان الاصل في ثياب الصبي - 00:15:45

الاصل في ثيابه الطهارة حتى تتيقن النجاسة الحكم الثالث ان من ان هذه الحركة وهذا العمل يعد في العمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة الحكم الرابع ايضا في هذا الحديث - 00:16:05

كما يدل على عظيم شفنته صلى الله عليه وسلم وان من ارحم الناس بالاطفال صلى الله عليه وسلم اذا رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعظام ولده - 00:16:24

قال او تقبله يا رسول الله قال ان لي عشر مرات ما قبلت واحدا منهم. قال النبي او املك ان نزع الله من قلبك الرحمة؟ من لا يرحم لا يرحم. ويدل على شفقتي ورحمة - 00:16:36

صلى الله عليه وسلم فهذه لحي تدل على جواز ادخال الصبي المس وانه لا حرج في ذلك وايضا يدل على ان من حمل صبيا ان الاصل في ثيابه ولعابه والاصل ما يخالفه انه على الطهارة - 00:16:49

حتى يثبت خلافه. فان ثبت عن رؤية النجاسة كفائط او بوله فلا يجوز ان يحمله الحالة هذه تجد يحمله الحالة هذا اما اذا كان يدور على مدار الظن فالاصل نقول هناك ظاهر وهناك اصل الظاهر ان الصبي - 00:17:03

لا يخلو النجاسة لكن هنا قاعدة انه يتعارض اصل وظاهر فان الاصل هو الذي يقدم هذى احد الامثلة في تقديم الاصعد على الظاهر وقد يعكس ويقدم الظاهر العصر اذا كان القرین دال على ان الظاء هو الذي - 00:17:23

هو الغالب ثمن نقول هذا يدل على الجواب الحديث صحيح ومالك عندما ذكر انه لم يؤم الناس لا تطبع رواية انه واما فانها جاء من طريق من عجلان وعثمان ابن سليمان ومن طريق وان كانت رواية عن ابيه كتابا - 00:17:38

ومنهم من يعينه ولا يحتاج بها والصحيح انها محفوظة ومنهم من يقولون لم يسمعوا انما هي كتاب ونقول ان الكتاب يحتاج به واما حديث سعيد المقرب ايضا فانه يدل على انه صلى بالناس - 00:17:53

وهو حاملا لها. وايضا نقول لو قلنا وسلمنا انها في النافلة فانما صح في الفريضة الا ما دل الدليل على تخصيصه بالنافلة قال بعد ذلك حدثنا يحيى ابن يحيى - 00:18:06

فقتيبة بن سعيد كلام عبد العزيز بن عبد العزيز ان محمد ابن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاءوا يرحمك الله الى سهيل الى الى سهل ابن الى بن سعد بن سعد الساعدي - 00:18:23

وقد تباروا في المنبر من اي عود هو اي لو من الطرف او من شر الغابة او من اللائل قال ابي والله اني لا اعرف من من اي عود هو ومن ومن عمله - 00:18:40

اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس حدثنا قال ارسم لامرأة يقال ابو حازم انه ليس بمند انظري غلامة النجار ليعلو لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثالث درجات - [00:18:52](#)

قال نص صريح انه عمل ثلات درجات وهي منبر النبي صلى الله عليه وسلم هل نقول ان السنة ثلات وهل قصد النبي صلى الله عليه وسلم ثلات درجات لذاتها او ان الذي عمل هو الذي اجتهد - [00:19:10](#)

والصحيح انه اذا عمل ثلاثا من باب موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل وان عمل اثننتين اربعاء فلا حرج وخمسة بلا حرج والمقصود انه بالمنبر يستطيع ان يكلم الناس ويراه الناس ويراه - [00:19:24](#)

فلا نقل نسأله سنة ولا نقول ان الاربعة سنة وانما نقول السنة وان يخطب على منبر والا يرتقي ويعلم علوا كبيرا ولا يجعلها درجة واحدة ثم امر الله وسلم فوضعت هذه الموضع فهي من طرقاء الغابة - [00:19:39](#)

ولقد رسم قام عليه فكر وكر الناس ورأوه على المنبر ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر او حتى رجع القهقرى ثم اتى فيصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته. الحديث. هذا الحديث - [00:19:55](#)

وفي الصحيحين ايضا في البخاري وجاپوا طريقين الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم تحرك على المنبر وانه كان يتقدم ويتأخر فصلی في اصل المنبر فاذا اراد ان يسجد رجع القهقرى حتى يسجد في اصله يعني غطي المنبر صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

وكبر ليراه الناس وليتعلموا الصلاة منه فاذا اراد ان رکع رکع رکعنا على المنبر فاذا اراد ان يسجد نجلا درجة ودرجتين وثلاث وسجد وفيها دليل على ان الحركة الياسيرة - [00:20:34](#)

لا تبطل الصلاة وان ثلاث حركات او اكثر لا تبطل الصلاة وعن من يؤمن بقيدها ويحددها بثلاث حركات فليس عليه دليل من حركة فطرت صلاته من تحرك ثلاث حركات بطلت الصلاة نقول هذا ليس بصحيح - [00:20:51](#)

بل لو تحرك اكثر من ذلك فلا حرج ويكون وتكون الحركة مما يحتاجها المصلي. اما الحركة التي لا يحتاجها ومن العبث فان كانت كثيرة ابطلتها وان كانت يسيرة فهو عبث يذهب شيئا من اجرها - [00:21:10](#)

وفي هذا الحديث احكام ايضا فيه جواز الصلاة على المنبر والصلاۃ على المكان المرتفع وانه لا يشترط الصلاۃ على اصل الارض بل الارض هي كل ما يسعى للمصلی سواء كان متصل الارض - [00:21:26](#)

او كار منفصلا عنها تسمى ارض وفيه ايضا ان الحركة الياسيرة لا تبطل الصلاة والحديث كما ذكرت في الصحيحين والنبي صلى الله عليه وسلم اراد من ذلك ان يعلم اصحابه فلو ارتفع الامام عن المأمومين وكان في ذلك مصلحة فلا حرج. ولو نزل الامام على المأمومين مصلحة فلحى. وقد ورد النهي والكرامة - [00:21:42](#)

ان يكون الامام اعلى من المأمومين جاء لك باسناد صحيح عن عمار وحذيفة وهو يدل على الكراهة الا ان يكون هناك حاجة فان كان هناك حاجة فلا حرج والا الاصل ان يكون الامام المأموم في مصف واحد - [00:22:07](#)

قال بعد ذلك بباب كراهة الاختصار هذا قول النووي قال وحتى يوضح ابن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن مبارك وحدثنا ابو بكر بن شيب احد البخاري وهو اسامة جمیع الاشياء عن محمد - [00:22:23](#)

عن ابی هریرة هشام ابن حسان عن محمد ابن ابی هریرة ان النبي نهى ان يصلی رکعتا مختصرا او مختصرة وفي روایة نهى وسلم الحديث. الحديث ايضا رواه البخاري واختلفي مسألة الاختصار ما المراد بها - [00:22:34](#)

منهم من قال الاختصار وان يخلوا ان يدخل بأركان الصلاة ويختصر اركانه وواجباتها وهذا قول ضعيف وال الصحيح ان الاختصار هو ان يضع ان يضع يديه على حقوقه ان يضع يديه على خاصرته هكذا - [00:22:51](#)

وقد جاء عن عائشة ان ذلك فعل يهود وجاء باسناد صحيح عنها عن مسروق عن عائشة انها قالت هذا فعل يهود وجاء عن ايش باسناد منقطع ان هذا حال اهل النار وراحتهم. وجاء ايضا - [00:23:09](#)

عن عائشة انه ان انه فعل الشيطان وجاء عن مجاهد وعن غير واحد من السلف انهم قالوا ان الشيطان لما انزل من لما اهبط نزل

مختصرًا وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان انه قال الاختصار هو الصلب في الصلاة - [00:23:26](#)

فقد كره عامة السلف الاختصار بل نقول ان وضع اليدين الخاصة في الصلاة ان تعبد الله بذلك فهو مبتدع ضال وهو اثم وان فعله دون تعبد لتعاب او فانه مما يكره - [00:23:50](#)

ولو قيل بالتحريم لكان اولى. لانه ان قصد التشبه بالصلب عندما يقول هذا هو الصلب الصاج من حديث زياد بن صبيح. عن ابن عمر انه قال هذا هو الصلب في الصلاة - [00:24:05](#)

اي كانه صلب نفسه فعلى هذا نقول ان الاختصار وضع يديها الخاصرة لا يجوز اذا كانت التشبه او التعبد. سواء تشبه بالصلب او تشبه بعياد النار او تشبه بالشيطان او تعبد الله بهذا انه سنة فهذا محرم ولا يجوز. اما ان كان جاهلا - [00:24:18](#) في علم يعلم ذلك والحديث في الصحيحين قال ايضا مسح الحصى وتسوية التراب. حدثه بكر بشيبة عن يحيى ابن كثير عن ابي سلم عن المعيقين قال للك المسح في المسجد - [00:24:39](#)

المسها مسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة ثم ساقه ايضا قال فقال باسم الصلاة قال واحدة مساقه قال ان كنت فاعلا فواحدا اي ذكر له من طريق هشام بن يحيى من طريق - [00:24:54](#)

فايضا آخالد عن هشام فقال فيه حدثني معيقين ان ابا سلمة سمع الخبر من معيقيب وهذا يدل على انه حفظ فهي زيادة ثقة وتقدير وقد روی حدث عن هشام - [00:25:12](#)

ولم يذكروا التصريح بالتحديث ورواه خالد ابن الحارث عن هشام الاستوائي وهزاد فيه قال حدثني معيقين وهي زيادة ثقة تقبل فيكون ابو سلمة سمعه من اعيقيم وايضا ان بسام لا يعرف بالتلليس فعدلته - [00:25:29](#)

ايضا تقبل لكنه مسلم اراد زيادة في التوثيق وزيادة في تقوية الخبر. وقوله ان كنت فاعلا ان كنت لا بد فاعلا فواحدة. اولا مس المسح في الصلاة له حالتان مسح المصلي جبينه وهو يصلி - [00:25:45](#)

ومسح الما يواجه المصلي من الحصى اما مسح واحدة فلا كراهة فيه ولا حاجة في ذلك لاذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اما ما زاد عليك فهو على الكراهة باتفاق اهل العلم - [00:26:02](#)

وذلك ان الرحمة تواجهه. جاء في ذر رضي الله عند اهل السنن فان الرحمة تواجهه ولا شك ان الرحمة اذا واجهت فانك اذا حركتها ابعدتها اي هذا من الرحمة وايضا ان فيه نوع تكبر - [00:26:16](#)

اما مسح الحصى وازاله واسفله في صلاته هذا فيه محاذير المحذور الاول ان فيه نوع كبير حيث انه لا يدرى ما ان يمس الحصى بجفاته او يمس الارض بجبهته. ايضا فيه - [00:26:32](#)

فيه عبث لا فائدة فيه. فيه عبث فيه عبث لا فائدة فيه فيكره ذلك وقد نقل النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى فيما زاد على واحدة. اما الواحدة - [00:26:49](#)

فانه يجوز ان يمسح اذا اراد ان يسوى التراب حتى يطبع له مكان يسجد عليه وخاصة اذا كان هناك ما يشوش عليه في صلاته كان يكون هناك شوك - [00:27:07](#)

او حصى او زجاج يؤذيه فنقول يجوز لك ان تزيله بل يجوز حتى في المرة الثانية اذا كان هناك ما يؤذى اما اذا كان لا من باب من باب ان لا يمس الحصى او لا يمس التراب فهذا مما يكره بالاتفاق. قال بعد ذلك ايضا باب - [00:27:18](#)

النهي عن البساط هنا ذكر عدة احاديث في مسألة البساط ومسائل بساق المسجد لها مسائل كثيرة لعل نقف عليها والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - [00:27:40](#)